تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/220	5493/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/06/22هـ، الموافق 2024/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3642/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/05هـ الموافق 2025/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أن مورثتهم أبرمت عقداً مع الشركة المدعى عليها، وسلمتها مبلغاً مالياً لتقوم الأخيرة باستثماره في المضاربة الإسلامية، وأنه صدر ضد الشركة المدعى عليها، قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانتها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وطلبوا إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي لمورثتهم وقدره (167.682.92) دولار أمريكي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5493/ل/د1/2024م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورثة المدعين، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين، كلٌ بحسب نصيبة من التركة مبلغ قدره مائة واثنين وستون ألف وأربعمائة وواحد وخمسون دولار أمريكي وخمسة وستون سنت (162.451.65).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها، بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض، عملاً بهذا السفر القضائي الخالد أقول: إن القرار المشار إليه جانبه الصواب ومحل نظر في تقديري، ولم يناقش دفوع ومرفقات موكلتي في الأسباب، وخالف الشرع والنظام وما هو راسخ ومستقر قضاء وألتمس قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة للأسباب التالية:

أولاً: إن الاتفاقية المبرمة بين موكلتي ومورثة المدعين في المملكة اتفاقية مضاربة وهذا ثابت بإقرار المدعية نفسها والمضاربة لا تعتبر عمل من أعمال الأوراق المالية ولا تعتبر صندوق استثمار حسب تعريفه النظامي ولا تصنف بأنها إدارة صناديق بدون ترخيص وإن ما انتهت إليه الدائرة الأولى بالقول: الاستثمار في برنامج استثمار جماعي يدخل في اختصاصها محل نظر وكلام مرسل حيث لا علاقة للشركة بأي تعامل في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص وإن ما سمته الدائرة الاستثمار في برنامج جماعي لا يعتبر تداولا في الأوراق المالية وليس بالضرورة أن يكون كذلك مالم يتم إثباته ببينة قاطعة وبالتالي يمكن القول إن موكلتي لم ترتكب أي مخالفة للمادة (31) من نظام هيئة السوق المالية ولا المادة (5) من لائحة الاوراق المالية.

ثانياً: لا يوجد شرعاً ونظاماً ما يمنع أن تكون المضاربة جماعية شاملة أو فردية أو مقيدة ولا عبرة كذلك بمسماها صندوق أو محافظ ولا عبرة كذلك أن تتم عن طريق اكتتاب أو دعوات واتفاقيات فردية أو جماعية والمهم بالضرورة أن تستوفي أغراضها وشروطها الشرعية وأن تنطبق عليها شروط وأركان المضاربة الشرعية وأي تسبيب خلاف ذلك محل نظر في تقديرنا وقد أقرت المدعية نفسها أن الاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية مضاربة فعلى أي أساس تصنف الدائرة التعامل بأنه تعامل في أوراق مالية.

ثالثاً: إن اعتماد القرار الصادر على القرار رقم (--) الصادر في القضية الجزائية المقامة من النيابة العامة في الحق العام المتضمن إدانة الشركة في غير محله ومحل نظر لكون هذا القرار معيب أصلاً في حد ذاته وخاص بالحق العام وبالافتراض الجدلي سلامته وصحته فان ما يترتب علي مخالفة المواد (31) والمادة (5) هو العقوبة المقررة نظاماً فقط لا أكثر من ذلك، أما التعويل عليه كأساس لإبطال جميع اتفاقيات المضاربة الشرعية الصحيحة في الحق الخاص قبل حصر عدد المستثمرين ومراجعة عقودهم ومعرفة الأرباح والخسارة ومعرفة هل مورثة المدعين من ضمنهم كما ورد في الشق الثاني من القرار فلا أساس له من الصحة وسابق لأوانه ولا يقدح في ذلك استلام المدعية لجزء من رأس المال أو تقديمها لسند قبض حيث أن جميع أصحاب رؤوس الأموال بأيديهم سندات قبض تثبت حقوقهم ومؤدى ذلك أن اتفاقيات المضاربة تختلف من مضارب إلى آخر وكذلك الشروط والأفضلية والأولوية حسب نوع المضاربة ولا يصح التعميم بالكل لما فيه من جهالة منهي عنها شرعاً وضرورة معالجة كل حالة وكل عقد بمفرده وإنفاذ ما يلزم بشأنه نظاماً بعد اكتمال التصفية وتسييل أصول المضاربة علما أن القرار (--) لم يتضمن إبطال اتفاقيات المضاربة المبرمة بين الشركة كمضارب والمستثمرين في المملكة وكان بالإمكان أن يتضمن ذلك بل قضى بتغريم الشركة كعقوبة على ما سماه مخالفة وفي شقه الثاني أمر بحصر عدد المستثمرين وحساب أرباح والخسارة وتسييل الأصول بإشراف هيئة السوق المالية.

رابعاً: تضمن القرار (--) حصر عدد المستثمرين الأمر الذي يعني أنه لم يثبت للدائرة أو لأي جهة مختصة حتى تاريخه أن اتفاقية المضاربة المبرمة بين موكلتي الشركة المدعى عليها والمدعية من ضمن الاتفاقيات التي صدر فيها قرار لجنة الاستئناف رقم (--) حتى تقوم بتطبيق ما تضمنه عليها لكونها لاتزال في مرحلة الحصر وليس من حق اللجنة التعميم على الكافة بدون اكتمال الحصر المطلوب بافتراض أمور جدلية فقط من مسمى العقد (مضاربة شاملة/ أو مقيدة)، وبما أنه لم يثبت للدائرة أن اتفاقية المضاربة محل العقد تخضع لاختصاصها وتنطبق عليها أحكام نظام السوق المالية فالقرار السليم هو الحكم بعدم الاختصاص وأن الدعوى سابقة لأوانها.

خامساً: عدم الاختصاص النوعي: إن إبرام عقد المضاربة في المملكة لا يعني اختصاص اللجنة بنظر القضية لكون نظر ما يتعلق بالمضاربة ينعقد للمحاكم التجارية وهذا العقد هو عقد مضاربة ولا يعتبر من أعمال الأوراق المالية وهذا واضح من مسمى العقد وشروطه وأحكامه وكون المضاربة جماعية أو فردية أو في صندوق لكل أو بعض أموال المستثمرين لا يضفي عليها أنها من أعمال الأوراق المالية والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني وما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين لا للألفاظ والمباني.

سادساً: عدم الاختصاص المكاني: نؤكد لفضيلتكم أن موكلتي الشركة المدعى عليها، ولا يوجد لها مكتب أو تمثيل أو فرع في المملكة العربية السعودية، ولا تزاول أي نشاط أوراق مالية في المملكة، ولا تخضع لاختصاص القضاء السعودي واللجان شبه القضائية المنبثقة منه، والنظام السعودي لا ينطبق عليها، وتخضع لقانون ورقابة وإدارة السلطات المالية وهيئة الأوراق المالية والمحاكم في الدولة الأجنبية، وأن أي دعوى أو تنفيذ على الشركة يجب أن يكون في موطنها الأصلي بموجب قوانين الدولة الأجنبية، ووفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية. وحسب شروط وأحكام عقد المضاربة.

سابعاً: مخالفة القرار لقواعد الاختصاص القضائي الدولي: إن نظر القضية عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرغم من عدم اختصاصها النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ارتباط الدعوى بوقائع نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً تحت غطاء الاختصاص الوطني العام للجنة يعني عدم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي، ويعني مخالفة قواعد الشريعة والنظام العام المستمد منها نظام هيئة السوق المالية، وعدم مراعاة معايير العدل والانصاف وشرط المعاملة بالمثل، ويعني أيضاً عدم الفصل بين الاختصاص الوطني والدولي رغم استقلال كل واحدة عن الأخرى وكان لابد من قيام اللجنة بالنظر في موضوع الاختصاص النوعي أولاً من خلال الوقائع واتفاقية المضاربة، ومراعاة اعتبارات الموطن والجنسية والقانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين ثانياً، مع أهمية الفصل بينها وبين المعايير المحلية للاختصاص الوطني، وذلك بالنظر أولاً: هل تدخل القضية ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات سوق المال أو المحاكم السعودية، حيث إن التقرير في هذه المسألة هام للغاية، وفي تجاوز العمل بهذا المبدأ الذي لم تعره اللجنة المطعون في قرارها أي اهتمام وفي ظل وجود أحكام مختلفة متناقضة صادرة من اللجنة ذاتها، وعدم الاعتراف بقوانين دولة أخرى ذلك أن محاكم الدولة الأجنبية بمعيار الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين هي الأقدر والأصلح لنظر النزاع وصاحبة الاختصاص الأصيل، بالإضافة لما شاب القرار من قصور في التسبيب ومخالفة للنظام.

ثامناً: حسب المادة (الثانية) من النظام فان الأوراق المالية يقصد بها (أ)- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول (ب)- أدوات الدين القابلة للتداول (ج)- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار (د)- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة هـ - أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس السوق شمولها واعتمادها كأوراق مالية وهذا التعريف لا ينطبق على المضاربات التي كانت تقوم بها موكلتي كمضارب بموجب اتفاقية المضاربة المبرمة بينها وبين المدعية، وأنه لا توجد للشركة أصلاً صناديق استثمارية ذات وحدات استثمارية مستقلة بإشراف هيئة السوق المالية يشملها التعريف الوارد في المادة، وأن الحاصل مجرد عقد مضاربة بين مضارب ورب المال لا ينعقد أصلاً الاختصاص للجنة الموقرة بنظره.

تاسعاً: تنص المادة (31) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو

كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وفي الواقع والحقيقة لم يوضح القرار المعترض عليه محل الاستئناف في أسبابه أي إثبات على تعامل موكلتي في أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) يتطلب حصولها على الترخيص المطلوب وهذا قصور شديد في التسبيب يستلزم نقض الحكم وإبطاله لأن ما تضمنه الحكم يجب أن يكون عنواناً للحقيقة فيما انتهى إليه، ومدعوماً بالأدلة النظامية والشرعية وذات الصلة، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالقضية ومنتجة فيها وجائزا قبولها، ونضيف لما تقدم أن الشركة وإثباتاً لحسن نيتها وعدم ممارستها لأي نشاط تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص حصلت بالفعل من الهيئة على الموافقات المطلوبة لتسييل أصول مضاربتها في الخارج لرد حقوق المستثمرين في السعودية بتعيين مصفين بإشراف الهيئة لجرد الأصول والمضاربات الخاصة بالمضاربات وهذا يعني إقرار من الهيئة بأن الشركة المدعى عليها، تتعامل في مضاربات شرعية ولا تقوم بأي تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص.

عاشراً: القصور الواضح في التسبيب: حكمت اللجنة بإلزام موكلتي برد المبلغ للمدعي بأسباب واهية غير موصلة وبدون تحديد وإثبات ما يوجب الحكم بالإلزام، وبدون تحديد وإثبات الأوراق والصفقات المالية الخاصة بالمدعية التي تعاملت فيها موكلتي، وإن كانت اللجنة مختصة لماذا أصدرت أحكام متعارضة مرة بالاختصاص ومرة أخرى بعدم اختصاصها حتى بعد صدور القرار (--) في قضايا رفعت متزامنة مع بعضها مسقطة أن موكلتي أثبتت بعد إصدار القرار (--) أن الاتفاقية بينها وبين رب المال اتفاقية مضاربة شاملة، وقدمت الإثبات على ذلك من خلال إشعار المستثمرين في المضاربة، واتفاقية وشروط المضاربة نفسها الأمر الذي يتعين معه نقض القرار الصادر وإعادة النظر فيه من جديد.

حادي عشر: عدم إثبات أي تداول للأوراق المالية في المملكة عن طريق موكلتي: لم يثبت للجنة قيام موكلتي بأي تداول أو بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في أي ورقة مالية من الأوراق المتداولة في السوق المالية، أو اشتراكها في ذلك التصرف أو أي إجراء حتى تكون خاضعة لاختصاص لجان الهيئة، ولم يثبت أمام اللجنة أيضا ما يبرر إلزام موكلتي بتعويض أي شخص اشتري أو باع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة التلاعب بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء أي تصرف من قبلها.

ثاني عشر: الإضرار بمصالح المستثمرين: أن الحكم على الشركة المدعى عليها، برد المبلغ للمدعي على الرغم من مخالفته للنظام، وعدم انطباق تعريف الورقة المالية على مضاربات موكلتي، وأنها لم تدير أو تشغل أي وحدات استثمارية تخص صناديق استثمارية ينطبق عليها تعريف الورقة المالية يضر بمصالح المستثمرين ورد حقوقهم وتنتج عنه في الوقت نفسه تفرقة لا مبرر لها وخسارة فادحة عند تسييل المضاربات تمنع من رد رؤوس أموالهم في وقتها المحدد وبذا يسهم القرار المعترض عليه في تفاقم المشكلة وزيادة معاناة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال وهم يطالبون برد رؤوس أموالهم بدلا من إيجاد الحلول المناسبة والمعقولة المتفقة مع الأنظمة التي تؤدي للغرض المقصود.

ثالث عشر: أن صندوق الاستثمار وفقا للنظام هو: برنامج مضاربة مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة وتؤول إلى هيئة السوق المالية صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار، وتقوم الهيئة بتنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والاشراف عليهم بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بالهيكل التنظيمي والأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية، إلخ، وهذا غير متحقق ألبته ولم يقدم عليه أي إثبات من المدعية حيث انحصر نشاط موكلتي الرئيس مع المدعية

وغيرها من المستثمرين فقط في مضاربات إسلامية صرفة لا ينطبق عليها برنامج صناديق الاستثمار المشترك أو تداول أي ورقة مالية لكونها مضاربة وفقا لعقد المضاربة المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية، وفي أصول ومحافظ جميعها خارج المملكة، وهذه تعتبر عقود غير خاضعة أصلاً لإشراف الهيئة ولجانها ويختص بنظرها القضاء العام أو المحاكم التجارية.

رابع عشر: حسن نوايا موكلتي تثبت أن لا علاقة لها بتداول أي أوراق مالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص في المملكة، لقد بذلت الشركة المدعى عليها، كل مساعيها، وأظهرت جديتها وحسن نواياها لرد حقوق المستثمرين وقامت بكل مقتضيات الافصاح لهيئة السوق المالية، وطلبت من الجهات النظامية المختصة منحها الاستثناءات اللازمة والفترة المناسبة التي تمكنها من تسييل المضاربة ورد رؤوس أموال المستثمرين في المملكة، وأبدت استعدادها لتصفية المضاربات عن طريق مكاتب محاسبة متخصصة بإشراف الهيئة وقامت بالاتفاق بالفعل مع الشركة (أ) وهي من شركات المحاسبة العالمية المعتمدة، بالإضافة إلى إظهار الشركة جديتها في عدم تعرض المستثمرين لخسارة كبيرة فادحة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية بالغة التعقيد التي تمر بها الأسواق الدولية والعالمية وتلك التي توجد بها مضارباتها وأصولها خارج المملكة، وأنها تعاونت وتتعاون مع جميع الجهات الحكومية واللجان الرسمية التي تم تشكيلها، وأجابت بشفافية ونزاهة على كافة الاستفسارات وهذا مؤشر كافي لعدم اتهامها بأي تداول في الأوراق المالية حتى تخضع لاختصاص لجان هيئة السوق المالية.

ختاماً: لا نود الاطالة ونكتفي بهذا القدر، وتتطلع موكلتي إلى قرار عادل منصف من لجنتكم الموقرة يراعي حقوق جميع المستثمرين ويضعهم على قدم المساواة، كما تتطلع إلى تضافر الجهد الرسمي مع ما تبذله من مساعي حثيثة جادة لرد الحقوق إلى أهلها لا الحكم عليها بقرارات متفرقة برد بعض مبالغ المضاربات بطريقة أحادية منفردة، وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المستثمرين، بالإضافة لعدم نظامية إخضاعها لاختصاص لجان منازعات السوق المالية لعدم اختصاصها بنظر ما يتعلق بالمضاربة وأنها من اختصاص القضاء التجاري حسب المادة (16) من نظام المحاكم التجارية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ورد الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وحيث تم تبليغ وكيل الورثة المدعين بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من وكيل الورثة، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، ورد الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين مورثة المدعين والشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره (162.451.65) دولار أمريكي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترّ فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5493/ل/د1/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين مورثة المدعين، والشركة المدعى عليها، **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين، كلٌ بحسب نصيبة من التركة مبلغ قدره مائة واثنين وستون ألف وأربعمائة وواحد وخمسون دولار أمريكي وخمسة وستون سنت (162.451.65).** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**